كتبها ل د ح
الخميس, 09 سبتمبر 2010 16:15 -

إحالة الناشطة منال إبراهيم

إلى محكمة الجنايات العسكرية بحلب

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية,أنه تم إحالة الناشطة منال إبراهيم إبراهيم إلى محكمة الجنايات العسكرية
بحلب وذلك بموجب قرار الاتهام بحقها ، باتهامها بجرم الانتماء إلى تنظيم سياسي وفق
المادة 288 من العقوبات السوري والذي يهدف إلى الاقتطاع جزء من الأراضي السورية
وإلحاقها بدولة أجنبية وفق المادة 267 من "ق ع س
"
.يذكر أن الناشطة منال إبراهيم إبراهيم من أهالي وسكان محافظة الحسكة - منطقة القامشلي - حي الكورنيش، تولد 1981 حيث تعرضت للاعتقال التعسفي في مدينة حلب بتاريخ 15 / 10
/ 2009
من قبل دورية تابعة للأمن السياسي
.

إن نا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية تدين وتستنكر بشدة استمرار اعتقال الناشطة منال إبراه
يم ا
براهيم
,
وإحالتها
للمثول
أمام
محكمة
الجنايات
العسكرية
بحلب
,
كما
ترى
في
استمرار
اعتقالها
استمرارا
لانتهاكات
الحقوق

كتبها ل د ح
الخميس, 09 سبتمبر 2010 16:15 -

الأساسية
من
قبل
الأجهزة
الأمنية
ضد
المواطنين
المهتمين
بالشأن
العام
،
وعلى
مدى
التدهور
في
حال
حقوق
الإنسان
في
سورية،
وتبدي
قلقها
من
إصرار
الأجهزة
الأمنية
على
مسار
الاعتقال
التعسفي
خارج
القانون
وهي
تشكل
انتهاكا
صارخا
للحريات
الأساسية
التي
يكفلها
الدستور
السوري،
وذلك
عملا
بحالة
الطوارئ

كتبها ل د ح
الخميس, 09 سبتمبر 2010 16:15 -

والأحكام
العرفية
المعلنة
في
البلاد
.

وإن اللجان ترى في استمرار اعتقالها، و احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكلان انتهاكاً لالتزامات سوريا بمقت ضى ال
عهد
الدولي
الخاص
بالحقوق
المدنية
والسياسية
الذي
صادقت
عليه
بتاريخ
1241969
ودخل
حيز
النفاذ
بتاريخ
2331976
،
وتحديدا
المواد
7
و
9
و
14
و
19
و
21
و
22
،
والاتفاقية
الدولية
لمناهضة
التعذيب

كتبها ل د ح
الخميس, 09 سبتمبر 2010 16:15 -

وغيره
من
ضروب
المعاملة
أو
المعاملة
القاسية
أو
اللاإنسانية
أو
المهينة
،التي
صادقت
عليها
بتاريخ
1982004
،
ودخلت
حيز
النفاذ
بتاريخ
1892004
،
وتحديدا
كما
تحظر
الاتفاقيتان
كذلك
استخدام
الأقوال
التي
تنتزع
تحت
وطأة
التعذيب
أو
سوء
المعاملة
كأدلة
في
أية
إجراءات
قانونية
ضد
من
يتعرض

كتبها ل د ح
الخميس, 09 سبتمبر 2010 16:15 -

لمثل
تلك
المعاملة،
وأيضا
مع
اتفاقية
القضاء
على
كل
أشكال
التمييز
ضد
المرأة
التي
صادقت
عليها
سورية
بتاريخ
2832003
ودخلت
حيز
النفاذ
بتاريخ
2742003
وتحديدا
في
المادة
7
من
الاتفاقية
.
كما
تصطدم
هذه
الإجراءات
مع
توصيات
لجنة
مناهضة
التعذيب
بدورتها
44
مايو
2010
وتحديدا
الفقرة

كتبها ل د ح
الخميس, 09 سبتمبر 2010 16:15 -

10
المتعلقة
بدواعي
القلق
المتعلقة
باستمرار
العمل
بحالة
الطوارئ
التي
سمحت
بتعليق
الحقوق
والحريات
الأساسية
،
كما
ذكر
السلطات
السورية
بتوصيات
اللجنة
ذاتها
المتعلقة
بالضمانات
القانونية
الأساسية
للمحتجزين
الفقرة
9
،
التي
تؤكد
على
ضرورة
اتخاذ
تدابير
فعالة
لضمان
أن
يمنح
المحتجز
جميع
الضمانات
القانونية
الأساسية

كتبها ل د ح
الخميس, 09 سبتمبر 2010 16:15 -

منذ
بداية
احتجازه
،
بما
في
ذلك
الحق
في
الوصول
الفوري
إلى
محام
و
فحص
طبي
مستقل
،
إعلام
ذويه
،
وأن
يكون
على
علم
بحقوقه
في
وقت
الاحتجاز
،
بما
في
ذلك
حول
التهم
الموجهة
إليهم
،
والمثول
أمام
قاض
في
غضون
فترة
زمنية
وفقا

كتبها ل د ح
الخميس, 09 سبتمبر 2010 16:15 -

للمعايير
الدولية
.

وإننا في) ل د ح (نطالب الحكومة السورية بحفظ الدعوى والإفراج عن المواطنة السورية منال ابراهيم ابراهيم، وكذلك الإفراج عن كافة
المعتقلين
السياسيين
ومعتقلي
الرأي
,
ووقف
الاعتقال
التعسفي
وذلك
عبر
إلغاء
حالة
الطوارئ
والأحكام
العرفية
غير
الدستورية
،
وكذلك
العمل
على
تنفيذ
التوصيات
المقررة
ضمن
الهيئات
التابعة
لمعاهدات
حقوق
الإنسان
الدولية
والإقليمية
,
والوفاء
بالتزاماتها
الدولية
بموجب
تصديقها

كتبها ل د ح
الخميس, 09 سبتمبر 2010 16:15 -

على
المواثيق
الدولية
المعنية
بحقوق
الإنسان
.

دمشق في 892010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة

www.cdf-sy.org

info@cdf-sy.org